

العزل ولغايبه اجر المثل وكان شمس الائمة الخلوئي رحمه الله حكى عن  
استناده القاضي الامام ابو علي النسفي انه كان يفتي بجوز المقدر في  
ديارنا يسنف ومشايج اهل بلخ يفتنون بجواز هذه الاجارة ولو ا  
**ستاجره ليحمل طعامه** اي موضع كذا **بقيز منه** اي من الطعام  
الذي يجعله او **ليخبره** كذا اي من الدقيق **اليوم** بدارهم لم يجوز  
متعلق بالسبل المذكورة فان حمل له اجر لا يجاوز به فغير الواهلية  
الاخيرة فلهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد هذه الاجارة  
وعن ابي حنيفة يصح اذا قال في اليوم **وان استاجر ارض علي**  
**شرط ان يكرهها** اي يقبلها للموت من باب طلب **ولا يزوجها** او **بسميتها**  
**ويزرعها** صح المقدر **وان شرط ان يثمنها** او **يكري** انهارها  
او **يسوقها** اي يجعل في الارض السريفة او **يزرعها** جزرا عت  
ارض اخرى لا يجوز في هذه المسائل الاربع خلاف للشافعي في الاخيرة  
ولو كانت الارض في بلاة تحتاج اي تكرار الكراي ليخرج الربح لا يكون  
هذا الشرط مفلا للمقد واما اذا شرط عليه ان يسوقها فان المقدر  
يفسد اذا بقيت منفصلة بعد انقضاء الهرة اما اذا لم تبقى لا يفسد  
المقد وليس الحرار يكرى الانهار الجرا اول في الصحيح فان اشتراط  
كون الجرا اول صحيح وانما الهرا ابعها انهار المقام وقوله ان يزرعها  
اي ان اجراض للزراعة وجملة الاجر زراعة وجملة اجر زراعة ارض  
اخرى للمو جريزرعها المستاجر له **كاجارة السكين** اي اذا اجراء

داره يسكنها بدل ان يسكن المو جردا المستاجر فانه لا يجوز خلاف  
للشافعي **وان استاجر يحمل طعاما** **بينهما** فلا اجر له اي اذا  
كان الطعام مشتركا بين رجلين استاجر احدهما صاحبه او حماره  
شريكه فحمل نصيبه الي مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له الا المسمى  
ولا اجر المثل فقال الشافعي له المسمى **كراهن استاجر الرهن**  
**من الرهن** فلا اجر له **ولو استاجر ارض ولم يذكر ان اي المستا**  
**جر يزرعها** او ذكر انه يزرعها لكن لم يذكر اي شيء يزرعها فلا  
جاره فاسد فزارعها وصح **الاجل** فله اي للمو جري المسمى  
ويقتل المقدم محيا مستحسنا والقياس ان يجب اجر المثل وهو  
قول زمرجه الله **وان استاجر حمارا بدينار مكة ولم يسم**  
**ما يحمل عليه** فالاجرة فاسدة **فحمل عليه ما يحمل الناس**  
عليه **فملكه** اي ملك في الطريق **لم يضمن وان بلغ مكة فله**  
**المسمى** استعملنا وفي القيلم من يجبه اجر المثل **وان تشاحا**  
اي اختما اي القاضي **قبل المزرع** في الاول **وقبل الحمل** في الثاني  
**نقصت الاجارة** دفعا للفساد ولو تقوى المستاجر وضمن لا يجب  
الاجر والله اعلم **باب ضمان الاجير** فهو فعيل يضمن  
تاعن وفي الصحيح اجرة الرجل هو اجرة اذا حملته علي فعله  
اجرة والاجير حري بين اجير مشترك و اجير خاص **الاجير** مشترك  
منه **يضمن** بغيره **واحو** ولا يستحق الاجر حتى **يحمل** كالمباغ